الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شمرية تصدر يومي 15 و30 من كل شمر

المحتوى

1 . قوانين واوامر قانونية

II. مراسيم ،مقررات ، قرارات ،تعميمات

رئاسة الجمهورية

_ نصوص تنظيمية

1996/04/ 30 مرسوم رقم 042 – 96، مكرر، يحدد يوم عطلة

1996 /05/ 2

· · · · ·

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 053 _ 96، يتضمن تعيين رئيس المحكمة العليا

1996/05/7

مرسوم رقم 054 _ 96، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

مرسوم رقم 043 _ 96، يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1996

1996 /05/ 9

الوزارة الأولى

_ نصوص مختلفة

1996/05/06 مرسوم رقم 052 _ 96 . يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة

07/ 05/ 1996 مرسوم رقم 96 _ 036، يقضى بتعيين مراقب مالي في الأمانة العامة للحكومة.

1996/05/14 مقرر رقم 152، يقضى بتعيين مستشار

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

_ نصوص تنظيمية

2 /05/ 1996 مرسوم رقم 044 _ 96، يقضي باستثناء من ترتيبات المرسومين رقم 80 _ 318 بتاريخ 6 دجمبر 1980 و 71 _ 199 171 بتاريخ 29 يونيو 1971 المتعلقين بتعويض أفراد البعثات الدبلوماسية ذوي المناصب العالية.

_ نصوص مختلفة

1996/03/ 30 مرسوم رقم 96 _ 023، ، يقضي بتعيين سفير الجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى جمهورية السينغال

5 /05/ 1996، 💎 مرسوم رقم 96 _ 035، يقضى بتعيين سفير الجمهورية الاسلامية الموريتانية في موسكو.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

_ نصوص تنظيمية

27 /03/ 1996 موسوم رقم 96 _ 024. يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في العالم العربي والمحدد للجدول الزمني للحملة الانتخابية.

_ نصوص مختلفة:

20 /49/04/ مقرر رقم 131. يقضي بتعليق عمدة بلدية نواذيبو

21 /04/ 1996 قرار رقم 301، يقضي بتحديد اقدمية اثني عشر (12) ضابطا من الحرس الوطني.

24 /04/ 1996 - قرار رقم 309 ، يقضى بمنح ، ومعادلة شهادة لضابط من الحرس الوطني.

وزارة المالية

_ نصوص تنظيمية

23 /04/ 1996 مقرر رقم ت _ 138، يقضي بإنشاء مكتب للجمارك بنواكشوط مكلف بالتصدير

_ نصوص مختلفة

27 /04/ 1996 مرسوم رقم 96 _ 034، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط وزارة الصيد والاقتصاد البحري

_ نصوص تنظيمية

14 /04/ 1996 مرسوم رقم 96 _ 029، متعلق بالطرق العملية لتوزيع المبلغ الاجمالي لحقوق الدخول لصيد الاعماق والحق الاقليمي في ما يخص الصيد التقليدي بالنسبة لسنة 1996.

وزارة التخطيط

_ نصوص مختلفة

16 /04/ 1996 مقرر رقم ت 132 _ يقضى بإنشاء وتنظيم لجنة تنسيق برنامج مكافحة ترك المزروعات القروية في لعصابة

1996. 04. 16 مقرر رقم ت 133 ، يقضي بإنشاء وتنظيم وحدة تنسيق وتقييم برنامج مكافحة ترك المزروعات القروية في لعصابة

وزارة التنمية الريفية والبيئة

_ نصوص مختلفة

17 /04/ 1996 مقرر رقم 136، ، يتضمن إنشاء لجنة لقيادة برنامج التنمية المتكاملة للزراعة المروية في موريتانيا

وزارة التهذيب الوطني

_ نصوص مختلفة

مقرر رُقم ت 139، يقضى بإنشاء وتسيير عمل لجنة وطنية للبرامج المدرسية والتكوين المستمر.

_ نصوص تنظيمية

1996/04/ 16 مقرر رقم 126 ، يعدل مقرر 582 ، بتاريخ 03 دجمبر 1995 المحدد لجدولة الامتحانات للسنة الدراسية 1996

1995 _

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

_ نصوص مختلفة

21 /04/ 1996 مقرر رقم 134 ، يقضي بتعيين بعض اساتذة التعليم العالي المتدربين

1996/04/ 21

مقرر رقم 135، يقضى بتمديد فترة تدريب لدكتور

3_ إشعارات

4_ إعلانات

رئاسة الجمهورية _ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 042 – 96، مكرر صادر بتاريخ 30 ابريل 1996، يحدد يوم عطلة

المادة الأولى: سيكون يوم الاثنين 29 ابريل 1996، الموالي لعيد الأضحى المبارك عطلة معوضة على كافة التراب الوطني.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 043 _ 96، صادر بتاريخ 2 مايو . 1996 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة . 1996.

المادة الأولى . _ تفتتح الدورة الثانية العادية للبرلمان لسنة 1996 يوم الاثنين الموافق 13 مايو 1996 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 053 _ 96 ، صادربتاريخ 07 مايو 1996 ، يتضمن تعيين رئيس المحكمة العليا

المادة الأولى . _ يعين السيد محفوظ ولد لمرابط، رئيسا للمحكمة العليا.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 054 _ 96، صادر بتاريخ 9 مايو 1996، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى . _ يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني المساعد أول مفينورباتريس، كاتب ملحق الدفاع لدى السفارة الفرنسية في نواكشوط.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 052 _ 96، صادر بتاريخ 6 مايو 1996، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة

المادة الأولى . _ يعين السادة التالية أسماؤهم على التوالي :

_ وزيرا للعدل محمد الامين السالم ولد الداث

_ وزيرا للداخلية والبريد والمواصلات الداه ولد عبد الجلى

_ وزيرا للصيد والاقتصاد البحري عبد الله ولد الن _ وزيرا للثقافة والتوجيه الاسلامي محمدن ولد امبيريك المادة 2 _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 96 _ 036، صادر بتاريخ 7 مايو 1996، يقضي بتعيين مراقب مالي في الأمانة العامة للحكومة المادة الأولى . _ يعين السيد كان حامدون مفتش مالي الرقم الاستدلالي 44.869 مراقبا ماليا في الأمانة العامة للحكومة اعتبارا من 03 ابريل 1996.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 152 صادر بتاريخ 14 مايو 1996 يقضي بتعيين مستشار

المادة الأولى. يعين السيد كان حامدين مفتش مالي مستشارا بالامانة العامة للحكومة مكلفا بالرقابة المالية المادة 2. _ يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من 3 ابريل 1996 وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. . نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 044 _ 96، صادر بتاريح 2 مايو 1996، يقضي باستثناء من ترتيبات المرسومين رقم 80 _ 318 بتاريخ 6 دجمبر 1980 و 71 _ 171 بتاريخ 29 يونيو 1971 المتعلقين بتعويض أفراد البعثات الدبلوماسية ذوي المناصب العالية.

المادة الأولى . _ استثناء من ترتيبات المرسوم رقم 80 _ 318 بتاريخ 6 دجمبر 1980 يتلقى الدبلوماسيون العاملون في تلابيب، بالإضافة إلى الراتب المحدد بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم 71 _ 171 الصادر بتاريخ 29 يونيو 1971، علاوة تمثيل تضمن إضافتها إلى هذا الراتب تعويضا شهريا دون تطبيق النسب المعمول بها في

المحدد في المحد

الم المالح. عبلغ: 544.000 أوقية لرئيس قسم المالح.

المادة 3. _ يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 _ 023 ، صادر بتاريخ 30 مارس 1996 ، يقضي بتعيين سفير الجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى جمهورية السينغال

المادة الأولى يعين السيد محمد عبد الرحمن ولد أمين، سفيرا فوق العادة وكامل السلطية للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى جمهورية السينغال.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 96 _ 035، صادر بتاريخ 5 مايو 1996، يقضي بتعيين سفير الجمهورية الاسلامية الموريتانية في موسكو.

المادة الأولى . _ يعين السيد / آمادو راسين با ، استاذ سفير موريتانيا في بوخارست سابقا ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة لدى اتحادية روسيا مع الاقامة في موسكو. المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم الذي يصبح نافذا

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم الذي يصبح نا البتداء من 20 مارس 1996 في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات _ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 _ 024، صادر بتاريخ 27 مارس 1996، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب الشيخ المثل

للموريتانيين المقيمين في العالم العربي والمحدد للجدول الزمنى للحملة الانتخابية.

المادة الأولى . _ تستدعي هيئة الناخبين يوم السبت 18 مايو 1996 لانتخاب الشيخ المثل للموريتانيين القيمين في العالم العربي طبقا للتوزيع المحدد بالقانون النظامي رقم 94 _ 011 بتاريخ 15 فبراير 1994.

المادة 2 . _ تودع الترشحات لدى اللجنة الادارية في الفترة ما بين الخميس 18 ابريل 1996 عند الساعة صفر

والاحد 28 ابريل 1996 عند الساعة صفر، ويسلم عنها وصل مؤقت .

تنظر اللجنة الادارية في ملفات الترشح وتتداول بشأنها وتعطى عنها وصلا نهائياً.

المادة 3 . _ تفتتح الحملة الانتخابية يوم الخميس 02 مايو 1996 عند الساعة صفر وتختتم يوم الجمعة 17 مايو 1996 عند الساعة صفر .

المادة 4. _ يفتتح الاقتراع عند الساعة العاشرة ويتم في جلسة واحدة.

المادة 5 . _ يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 131 صادر بتاریخ 20 ابریل 1996، یقضی بتعلیق عمدة بلدیة نواذیبو

المادة الأولى. _ تطبيقا لاحكام المادة 42 من الامر القانوني 289.87 بتاريخ 20 اكتبر 1987، يعلق عمدة بلدية نواذيبو السيد أحمد سالم ولد اميشين لمدة شهرين ابتداء من تاريخ 17 ابريل 1996، وذلك في انتظار اكتمال نتائج الاجراءات القانونية التي ستترتب على عمليات التفتيش والمراقبة التي تجريها حاليا محكمة الحسابات.

المادة 2 . _ يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من يوم 17 ابريل 1996 وذلك حسب اجراءات الاستعجال وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . _ يكلف الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ووالي داخلت نواذيبو كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر

قرار رقم 309 % صادر بتاريخ 24 ابريل 1996، يقضى بمنح، ومعادلة شهادة لضابط من الحرس الوطني.

المادة الأولى . _ تعادل شهادة الماجستير في العلوم العسكرية ، والتي حصل عليها يوم 1995/7/1 الرائد مسقارو ولد سيدي الرقم الاستدلالي 4658 بشهادة قيادة الاركان وذلك اعتبارا من يوم 1995/7/1

المادة 2 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

_ نصوص مختلفة

قرار رقم 301، صادر بتاريخ 21 ابريل 1996، يقضي بتحديد اقدمية اثني عشر (12) ضابطا من الحرس ألوطني.

المادة الأولى . _ تحدد أقدمية الضباط الواردة اسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية وعلاماتهم القياسية في الجدول التالي : اعتبارا من التواريخ المحددة اسفله : 1 يناير 1996

الاسم واللقب، العلامة القياسية، الاقدمية

ابراهيم ولد لليز، نقيب، 2680، 2680، 20سنة شهر.يوم سيدي محمد ولد أن ، ملازم أول، 3053، 880، 20 سنة شهر يوم

اعتبارا من فاتح اكتوبر 1996 اعتبارا من فاتح اكتوبر 1996 اعتبارا من فاتح اكتوبر 1996 اعتبارا من فاتح الاقتبار المن ملازم أول، 2910، 880، 20 سنة شهر يوم كار ولد آكجيل، ملازم أول، 6143، 770، 5 سنوات شهر يوم ملازم أول، 6141، 770، 5 سنوات شهر يوم محمد سعيد ولد محمد الامين، ملازم أول، 6142، 770، 5 سنوات شهر يوم سيد أحمد ولد اسلمو ولد خيري، ملازم أول، 3139، 770، 5 سنوات شهر يوم الحاج ولد ولد محمد ولد سيد أحمد، ملازم أول، 6144، 770، 5 سنوات شهر يوم الحاج ولد ولد محمد ولد سيد أحمد، ملازم أول، 6144، 770، 5 سنوات شهر

-د. سيد أحمد ولد محمد بابو، ملازم أول، 6137، 770، 5 سنوات شهر يوم

. گدیحی ولد شماد، ملازم أول، 6145، 770، 5 سنوات شهر یوم

سيد أحمد ولد محمد بابو، ملازم أول، 6138، 770، 5 سنوات شهر يوم المدد ولد محمد بابو، ملازم أول، 6138، القرار في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

_ مقرر رقم ت 138 صادر بتاريخ 23 ابريل 1996 يقضي بإنشاء مكتب للجمارك بنواكشوط مكلف بالتصدير

المادة الا,لى . _ ينشأ مكتب للجمارك بنواكشوط مؤهل وحده بمعالجة العمليات الجمركية في مجال التصدير بجميع أنواعها ويسمى هذا المكتب : نواكشوط التصدير

المادة 2. _ يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

_ نصوص مختلفة

ة في

يوم

ر يوم

وات شهر

مرسوم رقم 96 _ 034، صادر بتاريخ 27 ابريل 1996، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط

المادة الأولى . _ تمنح بصفة نهائية لصالح السيد محمدي ولد محمد الامين الذي استوفى إلزامية الاستثمار في القطعة الأرضية رقم 130 مكرر من الحي شمال غربي تفرغ زينه، بمساحة قدرها 4550م2 التي ستخصم من السند العقاري رقم 518 من دائرة الترارزة.

المادة 2 . _ يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 _ 029، صادر بتاريخ 14 ابريل 1996، متعلق بالطرق العملية لتوزيع المبلغ الاجمالي لحقوق الدخول لصيد الاعماق والحق الاقليمي في ما يخص الصيد التقليدي بالنسبة لسنة 1996.

المادة الأولى . _ تطبيقا للمادة 3.3 من القانون رقم 001 _ 59 الصادر بتاريخ 03 يناير 1995 المتضمن لقانون المالية لسنة 1995 ، كما تكملها المادة 3.6 من القانون رقم 001 _ 96 الصادر بتاريخ 11 يناير 1996 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1996 ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الطرق العملية لتوزيع المبلغ الاجمالي لحق الدخول لصيد الاعماق والحق الاقليمي على الصيد التقليدي ، بالنسبة لسنة 1996.

المادة 2 . _ يحدد حق الدخول لصيد الاعماق والحق الاقليمي على الصيد التقليدي كما يلي :

-) يحدد حق الدخول للوحدة، حسب مقياس السعة الاجمالية للسفن (TJB) ب :

* 46.310 أوقية بالنسبة للسفن المجمدة ذات الشبكات الجيبية (الجرافة)

* 33.884 أوقية بالنسبة للسفن المبردة ذات الشبكات الجيبية (الجرافة)

* 27.786 أوقية بالنسبة للسفن المجمدة التي تستخدم أدوات صيد أخرى غير الشبكة الجيبية.

* 20.331 أوقية بالنسبة للسفن المبردة التي تستخدم أدوات صيد أخرى غير الشبكة الجيبية.

ويحسب حق الدخول السنوي، لكل سفينة، بضرب حق الدخول للوحدة، المشار إليه أعلاه في عدد مقاييس السعة الاجمالية للسفينة المعنية. ويمكن أن يجزأ هذا الحق على أرباع السنة المدنية، على أن حساب حقوق الدخول يتم على أساس شهر غير قابل للتجوئة، فيما يخص طلبات الترخيص التي تقدم خلال ربع السنة.

ب) يحدد الحق الإقليمي السنوي، بشكل جزافي، ب:

* 20.000 أوقية بالنسبة للقوارب التي يقل طولها عن 12

مترا أويساويها.

* 40000 اوقية بالنسبة للقوارب التي يزيد طولها عن 12 مترا.

المادة 3 . - تقوم المصالح المختصة في وزارة الصيد والاقتصاد البحري بربط الحقوق تطبيقا للهادة 2 أعلاه.

وتتلقى الخزينة سداد هذه الحقوق على شكل نقدي، أوكورقة مصرفية أوبريدية، أوكتحويل مصرفي أوبالبريد. غير أن التحصيل الفعلي للحقوق من طرف الخزينة يجب أن يتم إجباريا قبل نهاية مدة الصيد التي يغطيها السداد.

المادة 4 . _ لا يمكن، بأي حال من الأحوال، استرداد حق الدخول ولا الحق الاقليمي.

فيما يخص، حق الدخول فإن رخص الصيد يمكن وقفها، بعد إيداع أصل الرخصة ، بالنسبة لتوقف النشاط الذي تزيد مدته عن شهر. وفي هذه الحالة فإن المصالح المختصة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري تمنح رخصا للصيد لمدد تعادل مدد التوقف.

المادة 5. _ يتم إثبات حقوق الدخول والحقوق الاقليمية في دفاتر أمين الخزينة في أقسام الحساب 471.4 محاصيل من ربط وزارة الصيد.

تقوم مديرية الميزانية والحسابات ، شهريا، بإصدار مستند إيرادات مفصل مطابق للتحصيلات.

المادة 6. _ تصدر وزارة الصيد والاقتصاد البحري رخصة الصيد التي تحمل، بشكل إجباري، الاشارة إلى المستندات المثبتة لسداد الحقوق، بناء على تقديم بيان الإيرادات الذي تصدره الخزينة.

المادة 7. _ لا يمنح تصريح الخروج إلى مناطق الصيد، من طرف الإدارات المؤهلة للقيام بذلك إلا بعد الإطلاع على رخصة للصيد ممنوحة من طرف وزارة الصيد والاقتصاد البحري. ..

المادة 8: يكلف كل من وزير المالية ووزير الصيد والاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذ ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتاني وزارة التخطيط

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 132 _ صادر بتاريخ 16 ابريل 1996 يقضي بإنشاء وتنظيم لجنة تنسيق برنامج مكافحة ترك المزروعات القروية في لعصابة

المادة الأولى. _ تنشأ لجنة تنسيق برنامج مكافحا ترك المزروعات القروية في لعصابة

المادة 2 . _ تتمثل مأموريات اللجنة في _ متابعة وتقييم تنفيذ مجموع برامج مكافحة ترك المزروعات القروية في لعصابة الذي يموله برنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق التجهيز في الامم المتحدة ضمان تناسق الانشطة التي يتوقع أن يقوم بها البرنامج والانشطة الحالية والمستقبلية لمتدخلين آخرين في منطقة البرنامج _ بحث البرمجة السنوية للانشطة وموازنة العمليات التي تعدها وتقدمها وحدة تنسيق البرنامج والمصادقة عليها، _ تسوية المنازعات التي قد تحصل اثناء تنفيذ البرنامج

المادة 3 _ تضم اللجنة :

الرئيس. وزير التخطيط أوممثله

الاعضاء : والي لعصابة أوممثله

_ ممثلي القطاعات الوزارية المعنية

_ عمد بلديات منطقة البرنامج أوممثليهم

_ ممثلي المشروعات والنظمات غير الحكومية العنية

_ ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق التجهيز في الامم المتحدة

_ المنسق الوطني والمستشار الفني الرئيس في البرنامج المادة 4 . _ تجتمع اللجنة مرتين على الاقل سنوي في كيفة بدعوة من رئيسها.

المادة 5 . _ تتولى السكريتارية وحدة تنسيق البرنامج

المادة 6. _ يكلف الامين العام بوزارة التخطيط بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 133 ، صادر بتاريخ 16 ابريل 1996، يقضي بإنشاء وتنظيم وحدة تنسيق وتقييم برنامج مكافحة ترك المزروعات القروية في لعصابة

المادة الأولى. _ تنشأ وحدة لتنسيق وتقييم برنامج مكافحة ترك المزروعات القروية في لعصابة

المادة 2 . _ يوجد مقر هذه الوحدة في كيفة المادة 3 . _ مأموريات الوحدة هي :

_ ضمان تنسيق وبرمجة مجموع أنشطة برنامج مكافحة ترك المزروعات القروية في العصابة

_ ضمان الاشراف والتسيير ومراقبة جميع عمليات البرنامج التى تتوسط فيها الوحدة أوتنفذها،

_ ضمان مهمة التصميم الموكلة الى القطاعات الوزارية المعنية بتنفيذ البرنامج،

_ إعداد ابروتوكولات الإتفاقية مع مختلف المتدخلين في ا البرنامج،

_ الإعداد سنويا لبرنامج العمليات والموازنات المناسبة التي تحال إلى هيئات الوصاية

_ تقييم آثار تشابك مختلف عمليات البرنامج،

_ إعداد التقارير الفصلية والتقرير الختامي للبرنامج.

المادة 4 . يشمل هيكلة الوحدة ما يلي :

_ خلية هندسة ريفية

_ خلية مالية وادارية

_ خلية إنعاش وتسيير المزروعات

_ خلية متابعة وتقييم

يضم عمال الوحدة عمالا وطنيين وأجانب

المادة 5. _ تخضع الوحدة لسلطة منسق وطني يعين بمرسوم صادر عن وزير التخطيط

المادة 6. _ تلغى الترتيبات السابقة وخصوصا ترتيبات المقرر رقم ت 090 الصادر بتاريخ 20 مارس 1995. المادة 7 . _ يكلف الأمين العام لوزارة التخطيط بتطبيق بهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

_ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 136، صادر بتاريخ 17 ابريل 1996، يتضمن إنشاء لجنة لقيادة برنامج التنمية المتكاملة للزراعة المروية في موريتانيا

المادة الأولى . _ تنشأ لجنة قيادة ومتابعة لبرنامج التنمية المتكاملة للزراعة المروية في موريتانيا.

المادة 2. _ مأمورية لجنة القيادة في _ البحث والمصادقة على أي طلب تمويل يتعلق بأي مشروع من شأنه، ه أن يقام في منطقة تدخل مشروع التنمية المتكاملة للزراعة المروية في موريتانيا،

_ متابعة وتقييم ومراقبة البرنامج على الصغيدين التقني والمالي،

_ تنسيق تدخلات مختلف الشركاء والعمل على تكاملها وتناغمها،

_ اقتراح أي إجراء يهدف إلى تحديث وتحسين أوإعادة توجيه البرنامج.

المادة 3 . _ يرأس لجنة القيادة مدير التخطيط. وتضم:

_ المستشار الفني المكلف بمنظمة استثمار نهر السينغال المستشار الاقتصادي المكلف بالتخطيط بوزارة التنمِية

_ مدير الميزانية والحسابات

_ مدير التمويل

الريفية والبيئة

_ مدير البيئة والإصلاح الريفي

_مسؤول المراجعة العقارية

_ مدير القرض بالبنك المركزي الموريتاني.

المادة 4 _ يمكن للجنة القيادية أن تستعين بأي خبير وأن تقترح وضع لجان المتابعة القطاعية التي تراها مفيدة. ويمكن للجان أن تشكل بمقرر وزاري وخصوصا فيما يتعلق بالعقارات والقرض الزراعي والتسويق.

المادة 5 . _ تجتمع لجنة القيادة بناء على دعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 6 . _ مراعاة للأحكام المنصوص عليها في المادة 8 أدناه، تعد لجنة القيادة تقريرا فصليا ترفعه إلى وزير التخطيط ووزير التنمية الريفية والبيئة. ويتناول هذا التقرير تقدم الدراسات وتنفيذ البرنامج.

المادة 7 . _ تستعين لجنة القيادة بلجنة تشاور تضم على الخصوص ممثلي المهنة وهيئات التمويل وتضم :

_ أعضاء لجنة القيادة

_ مدير تنمية الموراد الزراعية والرعوية

_مدير البيئة والاصلاح الريفي

_ مدير البحث والتكوين والارشاد

_ المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية

_ مدير الاتحادية الوطنية للتعاونيات الزراعية والاقراض والتوفير في موريتانيا

_ ممثلين (2) عن اتحادية المزارعين والمنمين في موريتانيا

- ممثلي مجموعة الهيئات المانحة المشاركة في تمويل برنامج التنمية المتكاملة للوراعة المروية في موريتانيا.

المادة 8 . _ تستممع لجنة التشاور إلى تقير لجنة القيادة الذي يقدمه رئيسها قبل إحالته إلى الوزراء المعنيين وتبدي آرائها وتوصياتها حول التقرير المذكور.

المادة 9 . _ تجتمع لجنة التشاور بناء على دعوة من رئيس لجنة القيادة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 10. _ يتم إسناد سكريتارية لجنة القيادة ولجنة التشاور إلى المستشار الاقتصادي المكلف بالتخطيط في وزارة التنمية الريفية والبيئة. وتصوغ السكريتارية تقرير لجنة القيادة ومحاضر اجتماعات لجنة التشاور.

المادة 11 . _ يكلف الامين العام لوزارة التخطيط والامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطنى

_ نصوص تنظيمية

_ مقرر رقم ت 139، صادر بتاريخ 24 ابريل 1996 يقضي بإنشاء وتسيير عمل لجنة وطنية للبرامج المدرسية والتكوين المستمر.

المادة الأولى . _ يتم إنشاء لجنة وطنية للبرامج والتكوين المستمر تابعة لوزير التهذيب الوطني.

المادة 2 . _ تكلف لجنة البرامج والتكوين المستمر بضمان تنسيق ومتابعة جميع القضايا المتعلقة بإعداد وإنجاز البرامج المدرسية الخاصة بالتعليم الأساسي والثانوي كما تناط بها مهمة إعداد البرامج الوطنية المتعلقة بالتكوين المستمر على مستوى المرحلتين الأساسية والثانوية ووضع التوجيهات اللازمة في هذا المجال ومتابعة تنفيذها.

وعليه فإن مهمتها تتمثل في :

_ رصد الحاجات وتحديد الأولويات الخاصة بإعداد وإنجاز البرامج الدراسية والتوقيت والضوارب وتصور موضوعات وأهداف الملتقيات التكوينية أوالمتعلقة بتحسين الخبرة المهنية،

_ تبصير وزير التهذيب الوطني بكل المسائل المتعلقة بالتحديثات أوتغيير البرامج والضوارب والتوقيت الرسمي،

_تقديم اقتراحات للوزير بشأن الإجرءات التي من شأنها أن تحسن مضمون البرامج والطرائق التربوية، وفعالية الملتقيات التكوينية أوالمتعلقة بتحسين الخبرة المهنية،

_ السهر على أن تكون المادة المدرسة والمحتوى العلمي للكتاب المدرسي متماشين مع البرامج الرسمية،

_ إعطاء رأي فني حول مدى مناسبة الموضوعات، والأهداف والتكلفة، والجدولة الزمنية المتعلقة بالملتقيات التكوينية أوتحسين الخبرة المهنية،

_ تنسيق جميع التدريبات أوالملتقيات التكوينية أوالمتعلقة بتحسين الخبرة والمنظمة لصالح المدرسين أوالمؤطرين الإداريين والتربويين على مستوى المرحلتين الأساسية الثانوية، والإشراف عليها.

المادة 3 . _ تتشكل لجنة البرامج المدرسية والتكوين المستمر على النحو التالي :

الرئيس: _ الكاتب العام لوزارة التهذيب الوطني نائب الرئيس: _ المستشار الفني للوزير، المكلف بالبحث المقرر

_ مدير المعهد التربوي الوطني، مكلف بمهمة السكرتاريا الدائمة للجنة.

الاعضاء:

_ المفتش العام للتعليم الثانوي والفني _ مفتش للتعليم الأساسي

_ مدير الدرسة العليا للتعليم

_مدير التخطيط والتعاون

_ مدير التعليم الأساسي

_ مدير التعليم الثانوي

ويمكن للجنة أن تضم اليها _ لإبداء الرأي _ أي شخص ترى أن الاستعانة به مفيدة.

المادة 4 . _ تعقد اللجنة جلسات عادية أربع مرات في السنة : عند افتتاح السنة الدراسية، مع نهاية عطلة الفصل الدراسي الثاني، وفي بدء العطلة الصيفية.

وتعقد اللجنة اجتماعات طارئة عند الاقتضاء باستدعاء من رئيسها. وفي حالة انشغال الرئيس يتولى نائب الرئيس رئاسة اللجنة.

المادة5. _ سيكون هذا المقرر ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية.

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 126 ، صادر بتاريخ 16 ابريل 1996، يعدل المقرر 582، بتاريخ 03 دجمبر 1995 المحدد لجدولة الامتحانات للسنة الدراسية 1996 _ 1995

المادة الأولى . _ تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 582 بتاريخ 3 دجمبر 1995 ، على النحو التالي : أ _ مديرية التعليم الأساسي _ _ مسابقة دخول السنة الأولى إعدادية وشهادة الدروس الأساسية

ج _ اللجنة الوطنية للصياغة : ابتداء من السبت 22 يونيو 1996

الباقى بدون تغيير

المادة 2. _ يكلف مدير التعليم الأساسي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة _____نصوص مختلفة

مقرر رقم 134 ، صادر بتاريخ 21 ابريل 1996، يقضى بتعيين بعض اساتذة التعليم العالي المتدربين

المادة الأولى . _ يعين أساتذة التعليم الثانوي التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة الدراسات العليا أساتذة متدربين للتعليم العالي لمدة سنتين وذلك اعتبارا من 11 مايو 1994 طبقا للبيانات التالية :

المعنيين هم السادة.

استاذ للتعليم العالي المستوى أ1 الرتبة المسابعة (ع ق 1310) 1 _ يحيى ولد حمود استاذ للتعليم الثانوي الرتبة السابعة (ع ق 127) منذ 10 / 7/ 92

2 _ محمد فال ولد الشيخ استاذ للتعليم الثانوي الرتبة السابعة (ع ق 1270) منذ 91/7/17

أساتذة للتعليم العالي المستوى أ1 الرتبة الرابعة (ع ق 1160) 3_ اخديجة بنت أوداعه استاذة للتعليم الثانوي الرتبة

الخامسة (ع ق 1130) منذ 93/6/24

4_ خديجة بنت الحسن استاذة للتعليم الثانوي الرتبة الخامسة (ع ق 1130) منذ 92/7/30

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 135، صادر بتاریخ 21 ابریل 1996، یقضی بتمدید فترة تدریب لدکتور

المادة الأولى . _ تمدد فترة تدريب السيد باه اليمان ايبري دكتور في الطب ليتمكن من أجل اتمام دراسة الجامعة بوردو / فرنسا وذلك لغاية 31 /95/12

المادة 2 . _ ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

III إشعارات

وصل رقم 105 بتاريخ ، بالاعلان عن جمعية تسمى

"التضامن في خدمة النشاطات المثمرة والعمل الاجتماعي"

ان وزير الداخلية والبريد والمواصلات بعد الاطلاع على :

- القانون رقم: 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 ، والنصوص المعدلة له
 - القانون رقم : 37.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
 - القانون رقم: 73.157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973

يسلم بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه، وصلا بالاعلان عن جمعية تسمى "التضامن في خدمة النشاطات المثمرة والعمل الاجتماعي" خاضعة لترتيبات القوانين المشار اليها.

وقد اقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 1994/05/29
 - محضر اجتماع الجمعية العامة
 - النظام الاساسى للجمعية
 - النظام الداخلي
- يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان محل الوصل الحالي للدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة، وعلى الخصوص، يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م المتعلق بالجمعيات.
- يجب أن يصرح بوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذورة. وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم: 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م امتعلق بالجمعيات.
 - اهداف الجمعية .: محاربة التخلف ودعم المحتاجين

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا أوارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ الملكية ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 15 ابريل 1995 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 02 آر و 16 سن تعرف القسيمة تحت رقم 14 حي ي ويحدها من الشمال القسيمة 15 ومن الغرب القسيمة 16 ومن الشرق القسيمة 12 ومن الجنوب طريق بوتلميت و قد طلب تسجيلها اسلمو ولد سد احمد

تبعا للطلب رقم 541، بتاريخ 15 أغسطس 1992 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا أوارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 15 إبريل 1995 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود خضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 02 آر و 16 سن تعرف القسيمة تحت رقم 18 حي ي ويحدها من الشمال القسيمة 19 ومن الغرب طريق بدون اسم ومن الشرق القسيمة 16 ومن الجنوب طريق بوتلميت و قد طلب تسجيلها اسلمو ولد سد احمد

تبعا للطلب رقم 542، بتاريخ 15 أغسطس 1992 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا أوارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ اللكية ديوب عبدول همات

مقر الجمعية : نواكشوطمدة صلاحية الجمعية : غير محددة.

تشكيلة الكتب التنفيذي:

الرئيس: عمار ولد امبارك

أمين عام : اشريف احمد ولد داب

مسؤول النشاط الصحي والاجتماعي : الشيخ احمد ولد الزحاف

مراقب: محمد ولد محمد محمود

أمينة الخزينة : فاطم بنت الداه

مسؤول النشاطات التنموية : سيدي المختار ولد سيدي محمود

4 إعلائات

أعلان رسم حدود

بقام في 15 ابريل 1996 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود خضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها بآر وأربع وأربعين سنتيارا (1 آر و (50سن) تعرف القسيمة تحت رقم466 حي قطاع 2ويحدها من الشمال 469 ومن الغرب ط/دإ ومن الشرق القسيمة رقم 467 ومن الجنوب طريق غير مسماة وقد طلب تسجيلها السيد ابراهيم ولد أحمدوولد احمدو

تبعا للطلب رقم 635، بتاريخ 17 / 12/ 1995

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا أوارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ الملكية ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 15 ابريل 1996 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها بآر وأربع وأربعين سنتيارا (1 آر و 44سن) تعرف القسيمة تحت رقم 788 حي ب ويحدها من الشمال حي رقم 787 ومن الغرب القسيمة رقم 787 ومن الشرق القسيمة رقم 787 ومن الجنوب طريق غير مسماة وقد طلب تسجيلها السيد المختار ولد

تبعا للطلب رقم 636 ، بتاريخ 27 / 12 1995

اعلان رسم حدود

يقام في15 ابريل 1995 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع في توجنين المتمثل في قطّعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 02 آر و 15 سن تعرف القسيمة تحت رقم16 حي ي ويحدها من الشمال القسيمة 17 ومن الغرب ومن الشرق ومن الجنوب طريق بوتلميت و قد طلب تسجيلها اسلمو ولد سيد احمد تبما للطلب رقم 543، بتاريخ 15 أغسطس 1992

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا أوارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ الملكية ديوب عبدول همات

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 531 المقدم بتاريخ 1995/01/10 طلب السيد الشيخ أحمد محمود سيدي المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 90آر و 16 سن واقعة في توجونين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 183 ط وتحدها من الشمال 185 ومن الشرق طريق بدون المرومن الجنوب 181 ومن الغرب 184

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 651 المقدم بتاريخ 1995/04/15 ط السيد سيد احمد ولد سيدي هيبة المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسب بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته آ03 و 00 سن واقعة في التماس عرفات توجونين وتعرف هذه القس باسم القسيمة 851 و 853 وتحدها من الشمال 854 ومن الشرق طر 848 ومن الغربطريق بدون اسم كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادار موقع من طرف الوالي

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحلاقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكد الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدوك همات

محافظة الملكية والحقوق العقارية

مكتب

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب رقم 653 المقدم بتاريخ 20 ابريل 1996 طلب السيد مفتا الدين ولد اباياى المهنة المقيم بانواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري المائرة اترارزة لبنى حضري تقدر مساحته ب 325 م2 واقعة في لكصل لبقديم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 31 ب لكصر لبقديد وتحدها من الشمال القسيمة رقم 31 أ ومن الشرق طريق بدون اسم ومر الجنوب طريق لمرابط سيدي محمود ومن الغرب طريق نصر الدين.

سرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 6203 في دائرة الرارزة، المتعلق بالسيد ولد ادياه المولود سنة 1941 بأطار

نواكشوط 11 /096/02/

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم

2312 في دائرة اترارزة ملك السيد القاسم ولد مامي مقيم بنواكشوط

1996/05/ 02

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على ن وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة لية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اعلان ضياع

ى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 6203 في نرارزة، المتعلق بالسيد ولد ادياه المولود سنة 1941 بأطار

نواكشوط 1996/02/ 01 كاتب الضبط محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع

الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم29 في دائرة اترارزة (روصو)، ملك السيد تامي بن غازي روصو 22 /1996/04 كاتب الضبط محمد ولد بوديدا